اقتراح قانون إخضاع البضائع الأجنبية المستوردة إلى لبنان لإثبات المنشأ

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون
اقتراح قانون إخضاع البضائع الأجنبية المستوردة إلى لبنان لإثبات المنشأ

حيث أنّ لائحة الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر المفوضيات السياسية والقنصليات محددة بموجب القانون الصادر بتاريخ: 1944/06/10 ، الذي ينص على أنه للمعتمدين السياسيين والقنصليين صفة مأمور الاحوال الشخصية والكاتب العدل وهم يجرون الوظائف والصلاحيات المخولة اليهم بمقتضى القانون ،

كما ينص على أنه فيما يختص بالأحوال الشخصية يقوم المعتمدون السياسيون والقنصليون بالوظائف المناطة بحكام الصلح بالمحكمة البدائية في الأمور التي لها صفة رجائية ولهم ايضا الحق بإعطاء مذكرات تقسيم الارث وتحرير التركة والاشراف على ادارة اموال اليتيم وفقا لنظام ادارة اموال الايتام وما سوى ذلك اما فيما يتعلق بوظائف قضاة الشرع التي لها صفة رجائية فيمكن منحها لرئيس البعثة السياسية او القنصلية او لأحد موظفيها في مرسوم تعيينهم،

وحيث أن الملحقين الاقتصاديين حاجة أساسية للبلاد لا سيّما في ظل حاجة لبنان الى عملهم ،

وحيث أن اهمية دور الملحق الاقتصادي في البعثات الخارجية لا تخفى على احد لا سيّما أن تعزيز السفارات بملحقين اقتصاديين وتجاريين تقوم به الدول لتطوير علاقاتها الاقتصادية مع دول أخرى ولتعزيز دور وزارة الاقتصاد في توجيه الاقتصاد نحو حاجات أساسية يمكن أن يستفيد منها لبنان، كذلك الأمر لجهة دور وزارتي الزراعة والصناعة،

وحيث أن الملحق الاقتصادي يقوم, تحت اشراف رئيس البعثة, ووفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة, بالأعمال التالية:

- جمع المعلومات حول ما يهم لبنان من الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية في البلد الداخل في نطاق صلاحيته, ودراسة هذه المعلومات لمعرفة تأثيرها على الاقتصاد اللبناني والاكتشاف الاسواق الممكنة للمنتوجات والخدمات اللبنانية وامكانية توظيف رؤوس الاموال الاجنبية في لبنان وتنشيط السياحة فيه.
- اجراء اتصالات مع سائر البعثات ومع الرسميين ورجال الأعمال وغرف التجارة والصناعة وجمعيات التجار والصناعيين وأفراد الجالية اللبنانية ومع المسؤولين عن الاعلام وجميع المعنيين بالشؤون الاقتصادية والصناعية والتجارية والمالية والسياحية لتعريف لبنان وإمكاناته في هذه الحقول وايجاد الاسواق له, والعمل على انشاء غرف تجارية مشتركة ومتابعة نشاطها,
- وضع ادارة برنامج الاعلام التجاري والسياحي وتحرير المقالات والقاء المحاضرات عن المنتجات والخدمات اللبنانية وعن السياحة في لبنان وتشجيع تنظيم الرحلات السياحية اليه.
- المساهمة في تنظيم المعارض والاسواق والمؤتمرات واستقبال اللبنانيين القادمين لهذا الغرض وتسهيل مهمتهم والاشراف على المعارض اللبنانية الدائمة,
- الاشتراك في اجتماعات وأعمال الهيئات الدولية وفي المفاوضات وفي عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية والسهر على تنفيذ أحكام الاتفاق او الاتفاقات الاقتصادية المعقودة او التي تعقد بين لبنان والبلد الداخل في نطاق صلاحيته.
- تقديم المعلومات والمشورة لرجال الاعمال اللبنانيين وتأمين الصلة بينهم وبين رجال الأعمال في البلد الموجود فيه والعمل على المحافظة على العلاقات الطيبة بينهم.
- السعي لتسوية النزاعات التجارية بين اللبنانيين والأجانب وحماية مصالح اللبنانيين الاقتصادية.
- البحث في إمكانية الحصول على المساعدات والقروض الخارجية والعمل على الحصول عليها.
- التعاون مع وزارتي الاقتصاد الوطني والزراعة ومكتب الفاكهة والغرف التجارية والصناعية اللبنانية وجمعيات الصناعيين والتجار اللبنانية.
- وضع تقارير شهرية عن الحالة المالية والاقتصادية عموما في البلد الذي يعمل فيه وبنوع خاص عن تصريف المنتجات اللبنانية وعن التدابير التي يجب اتخاذها لتأمين زيادة التصريف ووضع تقرير سنوي شامل, والاجابة عن الرسائل والقيام بجميع الأعمال الادارية والكتابية التي تتطلبها هذه المهمات ,
- مساعدة رئيس البعثة وإجابة استشاراته وتنفيذ ما يأمر به في مختلف الأمور الاقتصادية والتجارية والمالية,
- المساهمة في المراسيم,

هادي علامة

10-10-23

وحيث أن الحكومة لجأت وفي سبيل ترشيد نفقاتها الى وقف عمل الملحقين الاقتصاديين ما قد يؤثر سلبا على الاقتصاد اللبناني والتجارة الخارجية للبلاد ،

وحيث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم 17 تاريخ 1970/12/26 تنص بشكل واضح في مادتها الثالثة على أن أعمال البعثة الدبلوماسية تشمل تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وانماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية،

وحيث أن تأمين تمويل ومداخيل للبعثات لتأمين رواتب لهؤلاء الملحقين من خلالها يكون هو السبيل الأمثل لتأمين استمرارية عملهم في سبيل المصلحة العامة للبلاد، عبر تعديل الرسوم القنصلية

وحيث أنه سبق أن تم تعديل لائحة الرسوم القنصلية بالقرار رقم 14 تاريخ 1991/12/01 وبالقرار رقم 4 تاريخ 1980/03/12 وبالقرار رقم 2 تاريخ 1980/01/09 و في العام 1999 بموجب قرار رقم 21 تاريخ 1999/07/01 ،

إلا أن هذه التعديلات لم تكن تخصص لأية نفقة معيّنة ، مما يقضي بتمكين وزارة الخارجية من تسديد نفقاتها من هذه الرسوم ولو على الصعيد النظري عملا بمبدأ شيوع الموازنة .

وحيث أن المادة 14 من قانون سنة 1944 تنص على أنه يحق للقناصل ان يعرضوا على موافقة وزير الخارجية بصفة لائحة رسوم ملحقة, جدولا بالاجور المختصة باشخاص غير تابعين للسلك كاهل الخبرة والاطباء والسماسرة والحراس الخ... الذين يفوضون باجراء بعض المعاملات.

في حين تجيز المادة 15 لوزيري الخارجية والمالية ان يجريا التعديلات التي يريانها ضرورية في بعض الظروف وذلك بقرارات مشتركة بين الوزارتين .

وحيث أن قانون سنة 1944 لا تجيز تقاضي الرسوم بالعملة الأجنبية ما يقضي بتعديل هذا الأمر .

لذلك كان هذا الاقتراح القاضي بإخضاع البضائع الأجنبية المستوردة إلى لبنان لإثبات المنشأ .

وادي علاية

10-10-23

اقتراح قانون إخضاع البضائع الأجنبية المستوردة إلى لبنان لإثبات المنشأ

المادة الأولى :
تخضع البضائع الأجنبية المستوردة إلى لبنان والمقبولة في التعريفة العادية لإثبات المنشأ أياً كان منشؤها ومصدرها ويقدم الإثبات بصورة فواتير أصلية مؤشر عليها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية اللبنانية ومشتملة في وقت واحد على إثبات صحة الأسعار ومنشأ البضائع. أما فيما يختص بالبضائع المصدّرة من مدن لا يوجد فيها بعثات دبلوماسية أو قنصلية لبنانية أو من يقوم مقامها فيُكتفى بالتأشير على الفواتير الموصوفة أعلاه من قبل غرف التجارة أو أية مؤسسة مماثلة لها يقبل بها المجلس الأعلى للجمارك.
تطلب هذه المستندات والتصديقات نفسها عن البضائع من أي مصدر أجنبي كانت الداخلة عبر الحدود البرية إذا ظهر جلياً أن منشأها هو بلد غير البلدان المتاخمة للبنان".

المادة الثانية:
إن كل خلاف حول صحة المنشأ قابل للمراجعة وفقا للفصل السابع من الباب الثاني قانون الجمارك.
ان عدم تقديم فاتورة أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصادق عليها من الجهة التي أصدرتها، أو إبراز مستندات غير صحيحة عن المنشأ يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات وقانون الجمارك.

المادة الثالثة:
تُحدد دقائق تطبيق هذا القانون لاسيما لجهة نسبة الرسوم الواجب استيفاؤها والآلية الواجب إعتمادها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية.

المادة الرابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

10-10-23